

قرار رقم ٣٧٦
يتعلق بوقف سير الدراجات النارية
في كافة المناطق اللبنانية

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ، (تشكيل الحكومة) ،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبمناسبة اجراء الانتخابات النيابية العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنع سير الدراجات النارية في كافة المناطق اللبنانية اعتباراً من الساعة السابعة من صباح يوم الأحد لغاية الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم الانتخاب.

المادة الثانية : تستثنى من هذا التدبير فقط الدراجات النارية العائدة لمختلف الاجهزة الامنية ولكافة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة ، وما يعرف بالـ " Delivery " للمطاعم والصيدليات ولوكالات الانباء والاعلام والصحافيين والمصورين وشركات توزيع الصحف والمجلات الحاصلين على ترخيص صادر عن الوزارة أو هيئة الإشراف على الانتخابات ، ومزودين ببطاقات خاصة بسبب طبيعة عملهم .

المادة الثالثة : تكلف القطاعات الامنية في البلديات والقرى التي ستجري فيها هذه الانتخابات تنفيذ مضمون هذا القرار بكل دقة وتتخذ التدابير القانونية بحق المخالفين وفقاً للاصول.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار فوراً .

٢٦ نيسان ٢٠٢٢

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

يبلغ لجان :

=====

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالاطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- كافة المحافظين / لابلغ القانمقامين
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين



نسخة طبق الاصل

انور عتيق الله

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين

رقم الورود ... ٨٨٨٨ / ٤ / ٢٨ نيسان ٢٠٢٢

جهة الإيداع التاريخ